نسب

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم قضاء الاسرة
ملف رقم : 2017/1613/526
صدر بتاريخ : 2017/10/30

القاعدة

ما دامت البنوة تعتبر شرعية بالنسبة للأم في حالة الاغتصاب، فإن الأب يبقى ملزما بتحمل المسؤولية الكاملة في شقها المدني اتجاه الولد المزداد نتيجة لخطئه (المتمثل في الاغتصاب الثابت بمقتضى القرار الاستئنافي المحتج به) إلى أن يرشد، وذلك في إطار الفصل 77 من ق ل ع (وبعد مناقشة عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية) : ذلك أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، ما يعني أنه يمكن أن يترتب عليها آثار أخرى كالقول بمسؤولية الغاصب المدنية اتجاه ليس فقط الأم المغتصبة، وإنما كذلك المولود الناتج عن هذا الاغتصاب إلى أن يصبح قادرا على الكسب ما دامت البنوة تتحقق بتنسل الولد من أبويه (المادة 142 من م.أ) ، وقد سبق لمحكمة النقض وأن أكدت التوجه المذكور لما قضت بأن «التزام الطاعن بنفقة الحمل البين من المطلوبة يلزمه» دون مناقشتها لشرعية الحمل (قرار محكمة النقض عدد 381 الصادر في 2005/07/20 ملف 2005/2/1/29، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64-65 ص 173) .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/03/06، المؤدى عنه الرسوم القضائية، والذي أوضحت من خلاله أنها كانت ضحية اغتصاب من طرف المدعى عليه نتج عنه حمل، وأنها وضعت بتاريخ 2013/04/23

Scanné avec CamScanner

بنتا إسمها «...»، موضحة أنه سبق لمحكمة الاستئناف بمراكش وأن أمرت بإجراء خبرة جينية للتأكد من نسب البنت المذكورة للمدعى عليه، فأثبت تقرير الخبرة وجود علاقة بنوة بيولوجية بينهما، ما يكون معه النسب ثابتا في نازلة الحال، ملتمسة تبعا لذلك الحكم بثبوت نسب البنت «...» لوالدها المدعى عليه، وبتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر. وأرفقت طلبها بصورة قرار جنائي، وصورة تقرير الخبرة الجينية.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من قبل دفاع المدعى عليه بتاريخ 2017/09/18، والتي أكد من خلالها أنه لا يمكن لحوق نسب ناتج عن علاقة غير شرعية، ملتمسا الحكم أساسا بعدم قبول الطلب، واحتياطيا الحكم برفضه . وأرفق جوابه بنسخة حكم ابتدائي.

وبناء على مستنتجات المدعية المقدمة من قبل دفاعها بتاريخ 2017/09/25، والتي أفادت من خلالها أن الخبرة الجينية قد أثبتت أن البنت «...» من صلب المدعى عليه، وأن القرار الجنائي المحتج به يثبت أنها كانت ضحية اغتصاب، ملتمسة الحكم وفق طلبها.

وبناء على المستنتجات الختامية المقدمة من لدن دفاع المدعى عليه بتاريخ 2017/10/16، والتي أكد من خلالها سابق جوابه.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة والحكم لجلسة 2017/10/30.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

- **في الشكل :**

حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبولها.

- **في الموضوع :**

حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم بإلحاق نسب البنت «...» إلى المدعى عليه، مع تسجيلها بسجلات الحالة المدنية.

وحيث إن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف (المادة 150 من مدونة الأسرة)، وهو يثبت بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي (المادة 151 م.أ)، **ولا تكون**

Scanné avec CamScanner

....

البنوة شرعية بالنسبة للأب إلا في حالات قيام سبب من أسباب النسب وهي الفراش-الإقرار-الشبهة (المادتين 144 و152 م.أ).

وحيث أكدت المدعية في معرض مقالها أنها كانت ضحية اغتصاب نتج عنها ازدياد البنت المذكورة، في حين أكد المدعى عليه أن البنت موضوع الدعوى هي نتاج علاقة غير شرعية لا يمكن أن يثبت بها النسب.

وحيث **إن الاغتصاب لا يلحق به نسب لأن الحد والنسب لا يجتمعان**، وبالتالي فإن ادعاء المدعية تعرضها للاغتصاب لا يترتب عنه لحوق الحمل الناتج عن هذا الاغتصاب، وهو ما أكدته محكمة النقض من خلال العديد من القرارات منها القرار عدد 481 الصادر بتاريخ 2007/09/26 في الملف عدد 07/60 جاء فيه :

«.. **طبقا للمادة 152 من مدونة الأسرة فإن أسباب لحوق النسب هي الفراش أو الإقرار أو الشبهة أما الزنا والاغتصاب فلا يلحق بهما النسب لأن الحد والنسب لا يجتمعان...**» (منشور بأهم قرارات المجلس الأعلى -محكمة النقض- في تطبيق مدونة الأسرة، ص 33).

وحيث **إن البنوة الشرعية لا تتحقق وإن أثبتت الخبرة الطبية البنوة من الناحية البيولوجية**، وبهذا الخصوص جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي :

«.. **استخلاص المحكمة عدم ثبوت النسب من خلال وثائق الملف والبحث المجرى فيه، يجعل البنوة الشرعية غير ثابتة حتى وإن أثبتت الخبرة الطبية البنوة من الناحية البيولوجية، لأن الزنا والاغتصاب لا يلحق بهما النسب الشرعي ولكون الحد والنسب لا يجتمعان إلا في حالات خاصة**» (قرار محكمة النقض عدد 327 الصادر بتاريخ 2008/06/11 في الملف الشرعي عدد 2007/443 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 92).

لكن، حيث **إنه ما دامت البنوة تعتبر شرعية بالنسبة للأم في حالة الاغتصاب، فإن الأب يبقى ملزما بتحمل المسؤولية الكاملة في شقها المدني اتجاه الولد المزداد نتيجة لخطئه (المتمثل في الاغتصاب الثابت بمقتضى القرار الاستئنافي المحتج به) إلى أن يرشد، وذلك في إطار الفصل 77 من ق ل ع (وبعد مناقشة عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية) : ذلك أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، ما يعني أنه يمكن أن يترتب عليها آثار أخرى كالقول بمسؤولية الغاصب المدنية اتجاه ليس فقط الأم المغتصبة، وإنما كذلك المولود الناتج عن هذا الاغتصاب إلى أن يصبح قادرا على الكسب ما دامت البنوة تتحقق بتنسل الولد من أبويه (المادة 142 من م.أ)،**

Scanné avec CamScanner

وقد سبق لمحكمة النقض وأن أكدت التوجه المذكور لما قضت بأن «التزام الطاعن بنفقة الحمل البين من المطلوبة يلزمه» دون مناقشتها لشرعية الحمل (قرار محكمة النقض عدد 381 الصادر في 2005/07/20 ملف 2005/1/2/29، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64-65 ص 173).

وحيث إن الطلب على حالته يبقى استنادا لكل ما ذكر غير مؤسس من الناحية القانونية، ويتعين بالتالي الحكم برفضه.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق من أداه.

لهذه الأسباب

وتطبيقا للقانون.

المنطـــــوق

تصرح المحكمة الابتدائية وهي تقضي علنيا وابتدائيا وحضوريا :

- في الشكـــــــل : **قبول الدعوى.**

- في الموضوع : **برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.**

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

إمضاء

الرئيس **كاتب الضبط**

Scanné avec CamScanner